المطلب الخامس
الغارمـــــــون

الغارمون : جمع غارم . وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه[1].

قد يستدين الغارم في مصلحة نفسه، ويستدين لمصلحة الغير. أما الغارم لنفسه: فعن مجاهد أنه قال (ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه الحريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله. ولمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قومًا من عيش)[2].

إلا انه يشترط لإعطاء الغارم لنفسه، أن يكون غير قادر على قضاء دينه، ويعطي ما يغطي دينه، مع ترك ما يكفيه، وأن يكون قد استدان في طاعة وأمر مباح، فلا يعان على المعصية، ولا يكون قدوة سيئة لغيره لمتابعته في عصيانه، ولا يعطي من أموال الزكاة. إلا إذا تاب وحسنت توبته. كما يشترط أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً، كانت إعانة المعسر وفقًا لما تسمح به حصيلة الزكاة المتاحة، فيعطي الأحوج فالأحوج . كما يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، وليس من الكفارات والزكوات التي لله [3].

أما الغارم لمصلحة الغير: فهو من فئة أصحاب المروءة والكرامات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، عند وجود تشاجر في دماء وأموال بين جماعتين، فيلتزمون في ذمتهم مالاً عوضًا عما بينهما[4].

ففي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال : تحملت حمالة[5] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص ٣٠٢١ – ٣٠٢٢ .

(٢) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبي داود عن قبيصة بن مخارق الهلالي. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٦٨ من الحديث رقم «الغارمون».

(٣) النووي: المجموع. مرجع سابق. المجلد السادس. ص٢٠٩.

(٤) القرضاوي : فقه الزكاة. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٦٣٠ .

(٥) الحمالة – بفتح الحاء – ما يتحمله الانسان ويترمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين.

المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[1]، ورجل أصابته جائحة [2] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا[3] من عيش، أو قال: سدادًا[4] من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال ـ سدادًا من عيش ـ فمن سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا»[5].

يبين هذا الحديث أن أولي الأصناف بالمعونة هو من استدان لمصلحة المجتمع، لذا فقد نص بعض الفقهاء أنه يعطي من مال الزكاة ما يسد دينه، ولو مع الغنى[6]، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قوامًا من عيش.

كذلك أجاز الفقهاء قضاء دين الميت من الزكاة فقالوا: «يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين»، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا[7] فإلي وعلي»[8].

كما ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين، مستندين في ذلك إلى أنه: «إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولي أن تعطي منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال[9]. وفي ذلك مساهمة عملية لمحاربة الربا».

---

(١) يمسك: أي يكف عن السؤال.

(٢) الجائحة: الكارثة.

(٣) القوام: ما تقويه حاجة، ومستغنى به.

(٤) السداد – بكسر السين – ما تسد به الحاجة والخلل.

(٥) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبي داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٨.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص ٣٠٢٣.

(٧) الضياع: العيال.

(٨) القرطبي، المرجع نفسه، ص ٣٠٢٤.

(٩) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن: حلقة الدراسات الاجتماعية. الدورة الثالثة. مرجع سابق، ص٢٥٤.